Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (6) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

اثر الالتزامات الدولية على تنظيم الملاحة في خور عبدالله من منظور القانون الدولي العام

ا.م دلال صادق احمد

الجامعة التقنية الشمالية/المعهد التقني كركوك

م.م احمد صادق احمد

الكلية التقنية الحويجة

المقدمة:

تعد عملية ترسيم الحدود البحرية بين الدول من الموضوعات المهمة القانون الدولي لتلافي النزاعات الناشئة عن الحدود البريةوالبحرية لحماية السلم والامن الدوليين، ويتضمن قانون البحار لعام ١٩٨٢تقسيم البحار إلى مناطق بحرية حيث تضمنت الاتفاقية تحديد المناطق البحرية التي تمارس عليها سيادة مقيدة (بحر إقليمي) والمناطق التي تمارس عليها حقوق سيادية (المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري).، ويحدد هذا القانون حقوق وواجبات الدول، ووفقا للقانون الدولي ،ان نزاع حول خور عبدالله يجسد بين مقتضيات السيادة والالتزام الدولي الناشيء عن القرار ٨٣٣ لترسيم الحدود اما مسالة تنظيم الملاحة لما بعد العلامة ١٦٢ تمثل مصلحة مشروعة وفق اتفاقيات الثنائية لما ينجم عنها من اشكاليات لانها تمثل علامة الاخيرة التي توقفت عندها قرار مجلس الامن المرقم ٨٣٣ في ترسيم الحدود البرية والبحرية وهذا ما يوكد الخلاف الناشيء عن الاتفاقية الثنائية لحرية الملاحة في خور عبدالله بتقييد سيادة العراق وتهديد حرية وصوله الى موانئه.

الكلمات الافتتاحية:الالتزامات الدولية، اتفاقية فينا للمعاهدات، المسؤولية الدولية، السيادة، اشكالية تنظيم الملاحة لخور عبدالله.

الملخص:

يُشكل قضية خور عبد الله أحد أهم القضايا الاستراتيجية في مسار العلاقات العراقية الكويتية، إذ يعكس تداخلًا معقدًا بين مبدأ السيادة الإقليمية والتزامات العراق الناشئة عن المعاهدات الثنائية وقرارات مجلس الأمن الدولي الملزمة، وأبرزها القرار ٨٣٣ (١٩٩٣). وقد أُعيد إحياء النقاش السياسي والعام حول هذه المسألة بعد إنشاء العلامة ١٦٢، التي تُمثل نقطة محورية في عملية ترسيم الحدود البحرية. وفي هذا السياق، يواجه العراق معضلة مزدوجة: من جهة، ضرورة الامتثال لمعايير الشرعية الدولية، بما في ذلك الالتزامات التعاهدية والقرارات الملزمة؛ ومن ناحية أخرى، تزايدت الضغوط المحلية الداعية إلى مراجعة أو إلغاء التشريعات الوطنية، مثل القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣. ويؤكد هذا الوضع على مسؤولية الدولة العراقية في التوفيق بين حماية السيادة الوطنية والالتزام بالقانون الدولي، مع معالجة التعقيدات القانونية والسياسية المتعلقة بحقها والتزامها إما بتنفيذ أو طلب تعديلات ضمن الأطر الشرعية التي تحكم الملاحة والطرق البحرية.

Abstract:

The Khor Abdullah dispute constitutes one of the most critical strategic issues in the trajectory of Iraqi–Kuwaiti relations, as it reflects a complex intersection between the principle of territorial sovereignty and Iraq's obligations arising under bilateral treaties and binding United Nations Security Council resolutions, most notably Resolution 833 (1993). The political and public debate surrounding this matter was reignited following the establishment of Marker 162, which represents a pivotal point in the maritime boundary delimitation process. Within this context, Iraq faces a dual dilemma: on the one hand, the imperative to comply with the norms of international legality, encompassing treaty-based commitments and binding resolutions; and on the other hand, growing domestic pressures advocating for the revision or annulment of national legislation, such as Law No. 42 of 2013. This situation underscores the Iraqi state's responsibility to reconcile the protection of national sovereignty with adherence to international law, while addressing the legal and political complexities pertaining to its right and obligation to either implement or seek amendments within the legitimate frameworks

governing navigation and maritime routesKey words : International obligations, Vienna Convention on the Law of Treaties, international responsibilities, Sovereignty, The Navigation Dispute in Khor Abdulla.

اولا: اهمية البحث:

١-اهمية خور عبدالله مسالة تتعلق بسيادة واقتصاد العراق وجرفها القاري.

٢-قرار مجلس الامن ٨٣٣ والالتزام الدولي لكلا الدولتيتن في ترسيم الحدود البحرية والتزام بحرمة الحدود لحد نقطة ١٦٢(خطا حدودي بين الدولتين.

٣-ضمان سلامة الملاحة في خور عبد الله وفق اتفاقية المشتركة بين الدولتين في ضوء القرارات الدولية

ثانيا: اهداف البحث

١-التزام العراق والكويت بتنفيذ الاتفاقيات المبرمة وفق السياقات الدستورية والقانونية

٢-حفظ حقوق السيادية لحرية الملاحة للعراق وفق القوانين الدولية.

٣-التفاوض والدعم الدولي لالغاء الاتفاقية او تعديلها في حالات تجاوز مبدا حسن النية والسيادة

٤-بعد تثبيت العلامة (١٦٢)طالبت الكويت باستكمال اجراءات ترسيم الحدود البحرية ضمن مسار اتفاقية الثنائية لتنظيم الملاحة في خور عبدالله وكانت الاجراءات المضي بها محدودة،في حين ان الوساطة الدولية قد توقفت عند بنود قرار مجلس الامن (٨٣٣).

ثالثا مشكلة البحث:

١- اثارت الاتفاقية الثنائية بترسيم الحدود البحرية جدلاً واسعا بين الدولتين ،ولاهمية الاستراتيجية للممر المائي وهنا يطرح السوال فيما اذا تم تقسيم الممر المائيب الاعتماد على خط التالوك،ام تم التقسيم مناصفة بين الطرفين .

٢-هل ادى انشاء (الجزر الاصطناعية)من قبل الكويت الى التنازل عن جزء من الممر المائي في خور عبدالله بالاستناد الى الاتفاقية الثنائية.

٣-دستورية وقانونية الاتفاقية الثنائية وفق القانون المرقم (٤٢)لسنة ٢٠١٣، بشان ترسيم الحدود البحرية هل ان قرار الاتحادية المحكمة العراقية لسنة ٢٠٢٣أعاد إلى الواجهة المشاكل الحدودية بين بغداد والكويت .

٤-هل تم توثيق رسم الحدود لما بعد نفطة ١٦٢ من قبل الدولتين (كويت والعراق) ، وهل الترسيم ضروري وفق القرارات الدولية والتزاماتها.

رابعا: منهجية البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة منهجية متعددة لابعاد:

١-المنهج التاريخي والتاصلي لبيان الاتفاقيات الدولية واثارها القانونية ومدى التزام الدول.

٢-المنهج الوصفي لتوضيح تاريخ النزاعات وحلها بالود والوساطة الدولية بالاتفاقيات الدولية

٣-المنهج التحليلي لتكييف القرارات الصادرة من الدولتين بشان الاتفاقية

٤-المنهج التطبيقي رصد الانتهاكات الفعلية والمشاكل اثر النزاع عن ترسيم الحدود لما بعد خط١٦٢ للدولتين وفق الاتفاقية الدولية

خامسا:ا لهيكلية:

تم تقسيم البحث الموسومة بعنوان (اثر الالتزامات الدولية على تنظيم الملاحة في خور عبدالله من منظور القانون الدولي العام)الى مبحثين يسبقه مقدمة، المبحث الاول/ الالتزام الدولي لتنظيم الملاحة وفق المعاهدات الدولية ينقسم الى مطلبين في المطلب الاول/ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات و المطلب الثاني/ قرار الاممي المرقم ٨٣٣ لتنظيم الملاحة اما المبحث الثاني/ المسؤولية الدولية للطرفين في الاتفاق ينقسم الى مطلبين في المطلب الاول / مبدا السيادة القانونية وتقييد الالتزامات الدولية اما المطلب الثاني/ القواعد الدولية المنظمة للملاحة في خور عبدالله واشكالياتها القانونية .الخاتمة وتنتهي بجملة من التوصيات والاستنتاجات

المبحث الأول الالتزام الدولي لتنظيم الملاحة وفق المعاهدات الدولية

القانون وليد الحاجة الاجتماعية والقانون الدولي لا يشّذ عن هذه القاعدة فالموافقة المشتركة التي أملتها ضرورة العيش في مجتمع منظم هي السبب الأول للانصياع للقانون، فلا يمكن تصور حياة اجتماعية بدون تنظيم فالرضا هو الذي يولد الإلزام،فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية يبرم بين اشخاص القانون الدولي ،ويقصد به احداث اثار قانونية بحيث لا تمنحهم حقوقا ولا تلزمهم بواجبات الا برضاهم وعلى الاقاليم الخلضعة لسيادة

اي من الاطراف المتعاقدة وتسري المعاهدة من لحظة نفاذها ويلنزم القاضي الوطني بتطبيق احكام المعاهدة او الاتفاقي تمثل القانون الوطني الداخلي لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتطرق في الاول الى التعريف باتفاقية فينا لقانون المعاهدات ونتناول في الثاني قرار مجلس الامن المرقم ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣ .

المطلب الأول التعريف باتفاقية فينا لقانون المعاهدات

اتفاقية فينا للمعاهدات يعرف بانها اتفاقية دولية وضعتها لجنة القانون الدولي التابعة للام المتحدة ودخلت حيز التنفيذعام ١٩٨٠ وتعد المرجع الاساسي والمصدرلقواعد القانون الدولي التي تحدد الاطار الاجرائي والموضوعي للمعاهدة وتفسيرها وتنفيذها لضمان استقرار العلاقات الدولية والالتزامات التعاقدية في ضوء قواعد مدونة ومقننة التي تحكم المعاهدات بين الدول.[١]تعد اتفاقية فينا للمعاهدات او مايعرف (معاهدة المعاهدات) بنودها اس اسا للعلاقات الدبلوماسية الدولية بما في ذلك من تحديد الاطار الدبلوماسي للعلاقات الدولية بين الدول وتحديد الاطار الدبلوماسي للبعثات الدبلوماسية ومنحهم الحصانة وتمكنهم من اداء وظائفهم ،فضلا عن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية كسبيل لتطوير التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية، وفق مبادىء العدالة والقانون الدولي و الحفاظ على الالتزامات الناشئة عنها ووفقا للمادة (٢٦)من المعاهدة فان العقد شريعة المتعاقدين وعلى الاطراف المتعاقدة الالتزام بمبدا (حسن النية).[٢]لقد برزت اهتمام فقهاء القانون الدولي والقضاء الدولي بموضوع الاطار الموؤسسي للعلاقات الدولية وعلاقتها بالاطر النشريعية والتنطيمية على المستوى الداخلي،حيث قضت محكمة العدل الدولية الاوربية حكمها المشهور عام ١٩٧٨ في مسالة تغليب احكام وقرارات الاجهزة الاوربية والمعاهدة على القوانين الوطنية وفقا لمبدا سمو القانون الدولي الاوربي ومنع تطبيق اي نص معارض او مخالف لها في القوانين الداخلية،فالمجتمع الدولي ومن خلال الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدوليةتكرس المبادىء القانونية الدولية فالنظام القانوني للمعاهدة تعتمد على مصدرين هما الدستور والقانون الدولي .[٣]إن النظام القانوني للمعاهدات يقوم على مصدرين قانونيين هما الدستور والقانون الدولي لأنه وبحسب تعريف المعاهدة الدولية فهي تصرف قانوني دولي يلزم اطرافه باعتباره تعبيرا عن السيادة بموجب القانون الوطني، وباعتباره عقد ملزم بين اطرافه بموجب القانون الدولي،ففي حكم لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٢٣ في قضية (Wimldon)بين فرنسا والمانيا اكدت المحكمة على ان ابرام المعاهدات الدولية هي بالتحديد من اختصاص سيادة الدولة لذا فان ماتبرمه الدول من معاهدات فانها ملزمة ان تتصرف وفقا لهذه المعاهدة التي ابرمتها كونها تعبر عن ارادتها الحرة في ابرامها القانوني وممارسة سيادتها وفق تفويض قانوني لتقارب القانون الداخلي مع القانون الدولي ناتجة عن عملية التعاقد وابرام المعاهدة.[٤]وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فينا لا تسري أحكامها بأثر رجعي حيث إنها لا تسري إلا على المعاهدات التي تُبرَم بين الدول بعد دخول اتفاقية فيينا حيز التنفيذ وذلك وفق المادة رقم ٤ ضمن بنود الاتفاقية، وليس للاتفاقية آثر رجعي،فضلا عن ان الدولةلا تعاقَب الدولة على ما اقترفَت ما يخالف الأحكام قبل توقيعِ الاتفاقية ودخولها حيّز التنفيذ وفقا لاجرائتها الاجرائية والقانونية والتي تعتمد على ركائز اساسية منها :-[٥]

اولا:الاطار القانوني:

١- لاتنشا المعاهدة الا برضا الطرفين

٢- مبدا حسن النية ورضا الاطراف بالالتزامات

٣- بطلان المعاهدة في حالات الاكراة او الاحتيال المواد (٥١-٥٣)

٤- تفسير المعاهدة في ضوء الموضوع والمعنى العادي

٥- تعديل المعاهدة باتفاق الاطراف ومن ثثم لنهاء او تعليق العمل به.

ثانيا:الاطار الاجرائي:

١-المفاوضات واعتماد النصوص والتوقيع المبدئى ومن ثم التصديق والقبول والانضمام

٢-تبادل وايداع وثائق التصديق ودخول المعاهدة حيز التنفيذومن ثم التسجيل والتنفيذ.ولا بد لنا من ان نتطرق الى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢باعتبارها معاهدة متخصصة لتحديد القواعد الموضوعية المتعلقة باستخدام البحار والمحيطات وحق الملاحة والبيئة والاقتصاد في اطار تنظيمي قانوني ضمن اتفاقية فينا لابرام المعاهدات التي تحدد الشكل العام للمعاهدة ، ان انضمام الدول الى أتفاقية فينا للمعاهدات يعزز التعاون الدولي ويؤكد على حق تقرير المصير وحرية الدول حديثة التكوين في أتخاذ القرارات بشأن المعاهدات التي تضمن مصالحها والحفاظ على النظم والحدود والحقوق الاقليمية القائمة منعا للمنازعات،فالدول عندما تعقد المعاهدات مع اشخاص القانون الدولي العام بارادتها الحرة وتستند الى القانون الدستوري للتفويض في ابرام المعاهدات وبهذا فان الدول لاتتنازل عن سيادتها وان ترسيخ مبدأ سمو القواعد الاتفاقية الدولية على

حساب القوانين الوطنية، وهو ما يقوم به القضاء الدولي حيث يعمل باستمرار على اضفاء طابع الالزام على قواعد المعاهدات الدولية ولا يملك القدرة على فهم القوانين الداخلية لأنه يسير وفق المفاهيم القانونية الدولية والمصادر الاصلية للقانون الدولي.

المطلب الثاني القرار الاممي٨٣٣ بين السياد ووالالتزام الدولي

القرار الاممي المرقم (٨٣٣،)لعام ١٩٩٣ والذي رسم الحدود بين العراق والكويت بناءً على توصيات لجنة ترسيم الحدود التابعة للأمم المتحدة، حبث صدر القرار استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كإجراء ضمن سلسلة عقوبات وإجراءات أعقبت غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠. [٦]ان قرار مجلس الأمن لا يُلزم العراق بالتنازل عن خور العبدالله وانما ينص صراحة على أن اللجنة المشتركة بين العراق و الكويت جائت لترسيم الحدود" لتخطيط الحدود " لذلك فقد اسس لجنة مشتركة من قبل خبراء كلا الجانبين العراقي و الكويتي لترسيم الحدود بموجب القرار الاممي كما جاءت في المحضر المتفق عليه بين البلدين– العراق و الكويت – في عام ١٩٦٣. و لهذا رجع الخبراء إلى محاضر اتفاقية الصداقة و التعاون الموقعة قبل ثلاثين عاماُ من تاريخ غزو العراق للكويت التي تم تبنيها كأساس لتحديد الحدود. و خور العبدالله كان ميناء عراقي في عام١٩٦٣ إعادة الحدود إلى ما كانت عليه قبل غزو العراق للكويت.[٧] فالزامية المعاهدة الدولية لأطرافها يعتمد على ارادة ورضا الاطراف الداخلة بهذا الاتفاق الدولي, وهو ما أكدته اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩م، وعام ١٩٨٦م حيث جاءت لتؤسس مبدأ إلزامية المعاهدات الدولية وترسيخ مبدأ سمو القواعد الاتفاقية الدولية على حساب القوانين الوطنية، وهو ما يقوم به القضاء الدولي حيث يعمل باستمرار على اضفاء طابع الالزام على قواعد المعاهدات الدولية ولا يملك القدرة على فهم القوانين الداخلية لأنه يسير وفق المفاهيم القانونية الدولية والمصادر الاصلية للقانون الدولي فالخلافات الثنائية بين العراق والكويت تاخذ أشكالاً متعددة الأبعاد، تتوزع على السياسية، والاقتصادية، والأمن، لما بعد العلامة (١٦٢).[٨] لم يكن العراق مشاركًا في لجنة ترسيم الحدود، بسبب طبيعة الظروف الدولية والإقليمية، وما كان يعانيه العراق من حصار دولي مفروض عليه بعد الحرب العراقية–الكويتية واعتبر العراق القرارالاممي٨٣٣ الصادر مجحفًا ومضرًا بمصالحه لصالح المصالح الكويتية آنذاك. إلا أنه، ، اضطر إلى الاعتراف بالقرار والتصديق عليه والمضي فيه وان خلاف خور عبدالله بين الكويت والعراق يمثل نموذجًا للنزاعات الحدودية المعقدة، حيث تتداخل العوامل التاريخية والسياسية والاقتصادية. رغم الجهود الدولية لترسيم الحدود. [٩]ان موقع خور عبدالله يمتد من الخور البحري جنوب البصرة، ويفصل بين شبه جزيرة الفاو العراقية، وجزيرة بوبيان الكويتية، ويُعدّ منفذًا مائيا استراتيجيا للعراق إلى الخليج العربي، ما يجعله نقطة ارتكاز لميناء الفاو الكبير ولحركة الملاحة الوطنية، وقد صادق البرلمان العراقي على اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله بين العراق والكويت، بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣ بواسطة أغلبية بسيطة، ونُشرت في الجريدة الرسمية وأُودعت لدى الأمم المتحدة، مما يجعلها سارية المفعول وضامنة لاحترام مبدأ (الاتفاقيات الملزمة). [١٠]وفقا لاتفاقية خور عبدالله في نص المادة(٦)منها يعني صراحة قبول العراق وتاييد ضمن مبدا القبول الضمني لهذا القرار فقد نص على (أن هذه الاتفاقية لا تؤثر على الحدود بين الطرفين المرسومة بموجب القرار ٨٣٣ لعام ١٩٩٣ في خور عبدالله)، فالدستور العراقي ينص في المادة (٦١) على أن التصديق على الاتفاقيات يتم بقانون يصادق عليه مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاءوهنا تبرز لنا إشكالية الطعن أمام المحكمة الاتحادية في دستورية التصديق على الاتفاقية، وقد طُعن في قانون التصديق مرتين: الأولى عام ٢٠١٤، وأصدرت المحكمة قرارًا بدستوريته، والثانية عام ٢٠٢٢، وأصدرت المحكمة قرارًا عام ٢٠٢٣ بعدم دستورية التصديق .[١١]لقد تم ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت ولغاية الدعامة ١٦٢ بموجب قرار مجلس الامن المرقم ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣ والذي يؤكد على حرمة هذه الحدود . اما ما تبقى الى ما بعد الدعامة ١٦٢ من الحدود البحرية وباتجاه الخليج العربي لم يتطرق اليها من جانب الحكومة العراقية، بينما طالبت بها الحكومة الكويتية بالسيادة الكاملة على خور عبدالله بموجب المرسوم الكويتي الصادر عام ٢٠١٤ والمودع لدى الامم المتحدة ولاكثر من نصف مساحة المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة العراقية والتي تتضمن ممرات بحرية استراتيجية وحقول بحرية للنفط والغاز . [١٢]وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣، فقد تم تقسيم خور عبد الله مناصفة بين العراق والكويت، فالحدود تبدأ من العلامة ١٠٧ إلى ١١٠ وتمثل خط الساحل بين الجانبين، أي تكون المياه للعراق واليابسة للكويت، ومن النقطة ١١١ إلى ١٣٤ هو خور شيطانة، وتمثل خط التالوك لمجرى الينابيع العذبة، وبالتالي أصبح المجال البحري للعراق أكبر من مجال الجانب الكويتي، ومن النقطة ١٣٤ إلى ١٦٢ هو خور عبد الله، ويكون مناصفة بين العراق والكويت، أي الجزء الشمالي للعراق والجنوبي للكويت.فيما ترك القرار، ما بعد العلامة ١٦٢، من السمات المميزة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أنها تضمنت أحكام ومواد جاءت في اتفاقيات جنيف الاربعة عام ١٩٥٨ فضلًا عن تحديدها بشكل نهائي عرض البحر الإقليمي ١٢ ميلًا بحريًا.ولم يرسمها، ورهن تحديدها بمفاوضات بين العراق والكويت،تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار دستوراً للمحيطات عندما فُتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في خليج مونتيغو، وكانت المعاهدة تمثل صفقة

شاملة تم التفاوض بشأنها بنجاح وجهد من خلال استخدام أفرقة عاملة، وتمثل آلية، ووثيقة موحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها نتاجا لعدد كبير من المفاوضات، وضعت نظاما شاملا لقانون المحيطات من خلال المواد التي تضمنتها الاتفاقية والتي تهدف إلى صيانة وحفظ سيادة كل الدول على حدة، فهي بمثابة تتويجا للعمل. [١٣]أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق قرارًا بعدم دستورية اتفاقية خور عبد الله لأنها تخالف القانون رقم ٣٥ الصادر عام ٢٠١٥ والمعني بتنظيم قواعد عقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى.حيث قد ورد في هذا القانون مادة تفيد أنه لعقد اتفاقية لا بد من أن يوافق ثلثي البرلمان في العراق على تلك الاتفاقية، وهو ما لم يحدث بالطبع عند توقيع اتفاقية خور عبدالله خاصة بسبب ظروف توقيعها حيث أن العراق كانت مُجبرة على توقيع تلك الاتفاقية تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن و للتخلص من بعض العقوبات التي قد تم توقيعها عليها بعد غزو الكويت للعراق في عام ١٩٩٠.[١٤]ان التناقض الصادر بين قراري المحكمة الاتحادية الاول لسنة ٢٠١٤ والقرار الصادر لعام ٢٠٢٣ فان القرار الاول بالاغلبية البسيط وفقا للمادة (٥٩)من الدستور والقرار المحكمة القانية بعد دستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ لعام ٢٠٢٤ والتي على اثره علق رئيس مجلس القضاء الاعلى بمقالة بعنوان (امواج خور عبد الله بين قرارين متناقضين) ، مشيراً الى أن اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله، المُبرَمة بين العراق والكويت في ٢٩ نيسان/ ابريل ٢٠١٢، تمثل معالجة فنية وإدارية لآثار جريمة دخول النظام الدكتاتوري للكويت عام ١٩٩٠، وتستند إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣، الذي حدّد الحدود البحرية بين البلدين، دون أن تخلّ الاتفاقية بهذه الحدود كما نصّت مادته السادسة. [١٥]من كل ما تطرقنا اليه فان الحكومة العراقية من حيث مبدا الالزام وتنفيذ القرار بوصفه ملزما في القانون الدولي وفقا لقرار الاممي ٨٣٣ فانه ملزم بها اما من ناحية الاخرى فقد برزت اشكاليات تتعلق بالسيادة على المساحات البحرية الواقعة لما بعد العلامة ١٦٢ و،وبهذا فان اشكالية الالتزام بالقرار الدولي وحماية السيادة البحرية محل خلاف مابين الحكومة العراقية والحكومة الكويتية لما يترتب عليها اثار سياسية واقتصادية.

المبحث الثاني المسؤولية الدولية لطرفي الاتفاق الدولي

لضمان احترام الالتزامات الدولية التي تتعهد بها الدول بموجب القانون الدولي فان المسوولية الدولية تقع في نطاق المعاهدات الدولية،لان الدول عندما تبرم معاهدة فانها تنشىء التزامات قانونية ويترتب على الاخلال بهذه الالتزامات قيام المسؤولية الدولية ووفقا لمعاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تعتبر المعاهدة ملزمة لأطرافها ويجب تنفيذها واي اخلال جوهري او عدم التنفيذ بما يتعارض مع بنود المعاهدة يعد انتهاكا ويستوجب قيام المسوولية الدولية ،لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول/مبدا السيادة القانونية وتقييد الالتزامات الدولية ونتطرق في المطلب الثاني / قواعد الدولية المنظمة للملاحة في خور عبدالله واشكالياتها القانونية .

المطلب الأول مبدا السيادة القانونية وتقييد الالتزامات الدولية

ان قواعد القانون الدولي تعد قواعد قانونية بالمعنى الصريح غير ان خصوصية المجال الذي تطبق هذه القواعدالتي تفرض مع مراعاة طبيعة وخصوصية القواعد وهنا يجب التركيز على على هذه القواعد من زاوية الالزام باعتبارها جوهر القاعدة القانونية فضلا عن ان النظام القانوني الدولي يفتقر الى سلطة عليا تتولى فرض احترام القواعد القانونية الدولية لضمان فاعليتها من خلال الامتثال الاطراف باحكامها وفي الواقع العملي هناك حالات عديدة لانتهاك هذه القواعد وعدم الالتزام باحكام القانون الدولي بما في ذلك الاحكام تعد الالتزامات الدولية احد العوامل التي تفرض قيودا على السيادة مثل الالتزام بمبدا عدم التخل في الشوون الداخلية للدول مما يعكس اهمية السيادة في العلاقات الدولية،وان التحولات العالمية المعاصرة اسهمت بشكل مباشر في تقييد مظاهر السيادة الامر الذي يستوجب اعادة ضبط ممارستها في الالتزامات الدولية،ان مبدأ السيادة القانونية هو مفهوم أساسي في القانون الدولي، حيث يشير إلى السلطة العليا للدولة على إقليمها وشعبها دون تدخل خارجي. يُعتبر احترام السيادة شرطًا أساسيًا لتحقيق النظام والاستقرار في العلاقات الدولية، حيث تطور هذا المبدا بشكل واضح في معاهدة وستفاليا (١٦٤٨) التي أرست مفهوم الدولة االمستقلة.[١٦] تعرف المعاهدة بانها اتفاق دولي يبرم بين دولتين او اكثر بهدف تنظيم علاقة قانونية دولية ، وتحديد القواعد التي تحكم هذه العلاقة وبالنظر الى تنفيذ المعاهدات والالتزام باحكامها فان المعاهدة متى كانت صحيحة، ونافذة تلزم جميع الدول الاطراف فيها تطبيقا للقاعدة التي تقضي بان "العقد شريعة المتعاقدين "لذاك على الدول احترام نصوص المعاهدة وتنفيذ الالتزامات وفقل لبنودها ومع ذلك قد تمتنع بعض الدول عن التنفيذ احكام المعاهدة بحجة تعارضها مع احكام دستورها الوطني مما يثير اشكالية هل يصيح الالتزام باحكام المعاهدة نافذا داخل النظام القانوني الداخلي بمجرد ابرامها واستيفاء الاجراءات الدستورية بحيث تكتب قوة القانون الداخلي.[١٧]رغم ان قرارمجلس الامن (٨٣٣)لسنة ١٩٩٣ ،تعد ملزمة لجميع الدول الاعضاء بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،ولا تخضع للطعن القضائي المباشر وهذا لايمنع العراق من استخدام الطرق القانونية والدبلوماسية لا عادة النظر في تنفيذ القرار وتفسيره ويمكن اتباع احد الطرق القانونية او الدبلوماسية التالية:[١٨]اولا) اللجوء الى

المحكمة العدل الدولية لطلب راي استشاري او تفسير مدى توافق القرار او الاتفاقية اللاحقة مع قواعد القانون الدولي العرفي او مع التزامات العراق الدولية.

٢-ايداع اعتراض لدى الامم المتحدة عبر الية من اجل السلام والحد من النزاع لطلب راي استشاري لبيان الظروف التي ابرمت فيها الاتفاقية حيث كانت استثنائية غير متكافيء وتضمنت ضغوطا سياسيا.من كل ما تقدم فان الغاء المحكمة الاتحادية لقانون التصديق انما يعد سند قانوني لاعادة النظر في هذه الاتفاقية وفقا للمادة (٥٢)من اتفاقية فينا للمعاهدات فا"الاتفاقيات التي تبرم في طل الاكراه باطلةاذا ثبت ان توقيعها تم تحت التهديد او استخدام القوة"فضلا عن ان العراق له الحق الاستناد الى مبدا تغير الظروف الجوهرية الواردة في المادة(٦٢)من اتفاقية فينا لان اطراف الاتفاقية وظروفها قد تغيرت بشكل جذري ولم تعد ملزمة بنفس الشكل وان بعض بنود اتفاقية خور عبدالل يضر بحقوق السيادية والاقتصادية في الممرات المائية الدولية ويحق له اعادة التفاوض او تفسير ملزم للاتفاقية بما يتوافق مع قواعد الملاحة الدولية وحرية المرور البري المنصوص عليها في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.[١٩]ظلت اتفاقية رسم الحدود البحرية متوافقة مع احكام قرار ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣ حتى العلامة ١٦٢ ،الا ان مابعد العلامة ١٦٢ يثير اشكالات قانونية تتعلق بمدى التزام دولة الكويت بحدود التفويض وفق القرار المذكور اذ تشير بعض المعطيات الى تجاوزات تمثلت في انشاء منشات واتخاذ تدابير من شانها تقييد حرية الملاحة وتاثير على سيادة العرق لحرية الملاحة في المياه المعينة وهذا ما يستوجب اعاد النظر وتقييم الوضع في ضوء قواعد القانون الدولي للبحار والالتزامات المتبادلة بين الدول الساحلية وكالاتي[٢٠]

١-مبدا حرية المرور البري المواد(١٧-١٩)(قانون البحار لعام ١٩٨٢.

٢-الالتزامات الدولية الناشئة عن القرار ٨٣٣ لسنة١٩٩٣الذي حدد نطاق الترسيم دون ان يمنح اي طرف صلاحية التجاوز على خطوط الحدود.

٣-مبدا حسن النية في تنفيذ المعاهدات وفقا للمادة(٢٦)من قانون فينا للمعاهدات.

ان قضية خور عبدالله تمثل نموذجا للتوترات الحدودية القائم بين القانو ن الدولي الملزم والاعتبارات الدستورية والسيادة الوطنية في ضوء المستجدات والتعقيدات على ارض الواقع ولاسيما صدور حكم من اعلى سلطة قضائية وطنية بالغاء قانون التصديق على اتفاقية عام ٢٠١٢والتي تظهر للعراق صعوبة الخيارات المتاحة ومع ذلك فان خيار اللجوء الى التحكيم الدولي بسبب سوء تفسير الاتفاقية محل النزاع يواجه صعوبة وتحديات للمضي بها من الناحية الاجرائية والموضوعية لانه يشترط موافقة الاطراف على الية التحكيم ,والتقاضي امام محكمة العدل الدولية يجب ان تبنى على اسس قانونية وعدم تعارض الاتفاقية مع المصالح العليا للدولة او انتهاك الحقوق السيادية للعراق ،ان ماتم طرحه من القيود غير المبررة من بينها انشاء مرافق بحرية وفرض انطمة ملاحية واتخاذ اجراءات مادية وادارية من الجانب الكويتي لما بعد العلامة ١٦٢ يشكل اساسا قانونيا للطعن او طلب اعادة تفسير سواء امام محكمة العدل الدولية او من خلال اليات الامم المتحدة ذات العلاقة لانها ترتب على دولة العراق الحد من ممارسة سيادتها البحرية في المنطقة.

المطلب الثاني قواعد الدولية المنظمة للملاحة في خور عبدالله واشكالياتها القانونية

ان تضارب المصالح بين بعض الدول الساحلية والبحرية قد فرض حاجة ملحة الى البحث عن حلول قانونية للحد من النزاعات التي تهدد السلم والامن الدوليين ولتحقيق ذلك فقد تم وضع اطتر قانوني موازن منصف لتمكين الدول من ممارسة سيادتها على المياه الاقليمية والحد من التوسع في تحديد نطاق المياه بما يلحق الضرر بالدول الملاصقة او المجاورة بالمجتمع البحري من خلال اتفاقية جنيف اعام ١٩٥٨ واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. [٢١]ان النظام القانوني للمضايق الدولية يقوم على مبدا التوازن بين حق المجتمع الدولي في حرية الملاحة العابرة وحق الدول المشاطئة في تنظيم المرور وحماية امنها في اطار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (UNCLOS) فضلا عن الاعراف الدولية المنظمة لها وكالاتي: [٢٢]

١-المضايق الدولية :هي ممرات مائية تصل بين بحرين او اكثر وتستخدم للملاحة مضيق هرمز ،مضيق جبل طارق.

٢-انظمة المرور المعترف بها منها نظام المرور العابر المواد(٣٨-٤٤) يمنح لجميع السفن والطائرات المدنية والعسكرية ولايجوز للدولة الساحلية تعليق المرور العابر لاي سبب و نظام المرور البري المواد(١٧-١٩)،يطبق في المضايق تسمح بمرور دولي .

٣-التزامات الدول المشاطئة منها تنظيم الملاحة وضع انظمة متوافقة مع قواعد المنظمة البحرية الدولية وعدم عرقلة المرور العابر فضلا عن عدم فرض ضرائب او رسوم الا مقابل خدمات محددة (ارشاد الملاحة والطوارىء)

٤-الامتناع عن التهديد او استخدام القوة من السفن والطائرات المارة ومنع التلوث.

٥-حدود حقوق الدولبة المشاطئة لها الحق بحماية الامن الوطني وتطبيق القوانين شرط عدم مساس بجوهر حرية الملاحة.جات اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لتاكيد مبدا السيادة الدولة الساحلية على البحر الاقليمي وهذا ما اكدته اتفاقية جنيف،وتمنح للدولة الساحلية حقوقا كاملة في ممارسة ولايتها وسيادتها ضمن المنطقة البحرية لانه امتداد طبيعي لاقليم الدولة ويقاس منها عرض البحر الإقليمي وتكون المياه المحبوسة بين خط الأساس والحد الخارجي للعرض المتفق عليه (١٢ ميل مثلا) هو البحر الإقليمي للدولة ،تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية ، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.تمتد هذه السيادة الى الحيز الجوي فوق البحر الاقليمي وكذلك قاعه وباطن ارضه.تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة احكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.[٢٣]يعرف البحر الإقليمي (المياه الإقليمية) عبارة عن جزء من الإقليم البري للدولة تغطيه مياه البحر ؛ ومن ثم فهو يخضع لسيادة تلك الدولة مثل الإقليم البري، ومن ثم فإن حقوق الدولة الساحلية في منطقة المياه الإقليمية تستتبع السيادة على قاع البحر والمياه القائمة فوقه ، وطبقات الجو التي تعلوه.و خور عبد الله فانه يربط الخليج العربي بموانىء العراق والكويت ويعد منفذ بحري لدولة شبه حبيسة.[٢٤]وبما ان خور عبدالله يقع ضمن المياه الاقليمية المقسمة بين العراق والكويت ،فانها تخضع لقاعدة المرور البري وليس المرور العابركونه المنفذ الملاحي الاساسي للعراق الى موانىء (ام قصر وخور الزبير وللكويت ،حيث تم ترسيم الحدود تنفيذا لاتفاقية الامم المتحدة المرقم (٨٣٣)لعام ١٩٩٣ بعد وقف الحرب الخليج الثانية وتضمنت الاتفاقية بنود تنظيم الملاحة بين العراق والكويت وكالاتي:

[٢٥] اولا)الادارة المشتركة للملاحة.

ثانيا)احترام سيادة كل طرف.

ثالثا)تنظيم القنوات الملاحية وضمان حرية المرور الى الموانىء العراقية والكويتية.

رابع)تطبيق مبدا التواز بين الحقوق والالتزامات من عدم عرقلة او تقييد استخدام الخور كممر ملاحي رئيسي.في عام ١٩٩١ اصدر مجلس الامن القرار (٦٨٧)الذي الزم العراق الاعتراف بسيادة الكويت بحدودها المعترف بها دوليا ومن ثم جاء قرار المرقم(٨٣٣)لعام ١٩٩٣ والمادة (٩٧)لترسيم الحدود البرية والبحرية بين البلدين واعتمد بالترسيم على الخرائط البريطانية لعام ١٩٣٢وتحديد نقاط الحدودية من شمال الكويت وحتى نقطة التقاطع مع السعودية قانون البحار في المنطقة التي لم يتم ترسمها الحدود تجاوز الكويت واضح حيث يحق ان يستخدم الطرفين ولكن بشروط . [٢٦]
ولغرض المقارنة مع حالات دولية مشابهة كسوابق قضائية امام محكمة العدل الدولية قضية الكاميرون ونيجيريا (جزر باكاسي لعام ٢٠٠٢) اعترفت بموجبه نيجيريا بسيادة الكاميرون على شبهة جزيرة باكاسي، وهي منطقة غنية بالنفط والغاز الطبيعي والتي كانت ساحة للاشتباكات بين الدولتين لعقود طويلة والتي اقرت المحكمة باولوية الاتفاقيات الدولية السابقة على المطالب السيادة الوطنية مما اجبر نيجيريا على الانسحاب رغم الاعتراضات الداخلية،وفضلا عن قضية قطر والبحرين المشابهة لقضية خور عبدالله والتي تتعلق بجانبي وهما ترسيم الحدود وحقوق الملاحة فقد اقرت محكمة العدل الدولية التميز بين ترسيم الحدود ذات طابع نهائي وتنظيم حق الملاحة ذات طابع تعاوني مستمر،كذلك نذكر قضية رومانيا واوكرانيا (جزيرة الافعى عام ٢٠٠٩) والتي اكد فيها المحكمة ترسيم الحدود نهائي وملزم اما فيما يخص استغلال الموارد المشتركة او تنظيم الملاحة يمكن التوصل الى اتفاق لاحق هذه القضايا والسوابق توكد في القانون الدولي بين تبات ترسيم الحدود غير قابل للتراجع عنها اما الاتفاقية الثنائية بشان تنظيم الملاحة واستغلال الموالرد فانها مرنة وقابلة للتطوير عبر التفاوض .[٢٧]اعلن المحكمة الاتحادية ٢٠٢٣/٩/٤ بتاريخ بطلان الاتفاقية الثنائية بين العراق والكويت وترسيم الحدود لما بعد العلامة ١٦٢ غير ملزمة والتي تمثل تحول من الحدود البرية الى الحدود البحرية ويحق للعراق الغاء الاتفاقية الثنائية ومن امثلة اتفاقية باكستان وهند ١٩٧٢ ومحكمة همد الغتها سنة ٢٠١٥ واكرانيا وجزر القرم روسيا ١٩٧٩ روسيا الغتها اي مشاكل الحدود يمكن الغائها. [٢٨]الاشكالية القانونية بين العراق والكويت يكمن في وجه نظر كل طرف للاتفاقية الثنائية لتكملة ترسيم الحدود لما بعد العلامة مياها داخلية وارخبيلية ١٦٢حيث لاحظت العراق ان القرار الاممي التزام دولي لكلا الطرفين والاتفاقيات اللاحقة المنظمة للملاحة في خور عبدالله قيدت وصوله البحري واعتبرت الخور افرب الى مياه داخلية كويتية وبالمقابل فان الكويت استند الى الشرعية الدولية لتاكيد سيادتها من خلال الاتفاقية الثنائية وقرار الاممي،فالعدول عن الاتفاقية في التشريع العراقي تعد اداة استثنائية وحصرها المشرع العراقي في المادة(١٣/اولا/١)من قانون التنظيم القضائي بالهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية وبشروط مع عدم المساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة فضلا عن القرار الاممي ٨٣٣ الغموض الوارد بين ترسيم الحدود وفق القرار الاممي وتنظيم الملاحة وفق الاتفاقية الثنائية لم يتطرق بشكل كاف تنظيم الملاحة المشتركة مماترك ثغرة قانونية يمكن الاحتجاج بها من خلال اتفاقيات ثنائية يضمن مصالح الطرفين ،لذلك واجهت الاتفاقية الثنائية

لعام ٢٠١٢ تنظيم الملاحة اعتراضات من الشعب باعتبارها خسارة سيادته على الخور بعد العلامة ١٦٢مما يستوجب وفقا لمبدا "حق المرور البري والتنظيم التعاوني للممرات"المطالبة بضمانات للملاحة استنادا الى قواعد الانصاف في القانون البحري.

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا هذا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي:-

اولا)الاستنتاجات:

١-القرار الاممي المرقم (٨٣٣)صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة مما يجعلع ملزما لجميع الاطراف باعتباره جزاء من العقوبات ضد العراق بعد غزوه للكويت عام ١٩٩٠.

٢-في اطار سعي العراق لرفع العقوبات تم الموافقة على القرار الاممي ٨٣٣ لسنة ١٩٩٣الا انه لم يصادق البرلمان العراقي على التنازل عن اي جزء من الحدود وهومايثير جدلا حول مشروعية الداخلية للتنفيذ

٣-ترسيم الحدود البحرية حسم بقرار دولي وتنظيم الملاحة المشتركة نظم باتفاقية ثنائية لاحقة على القرار لم يتم منحه المشروعية لعدم توافق الالتزامات الدولية مع المتطلبات الدستورية

٤-العلامة ١٦٢ هي النقطة التي توقف عندها ترسيم الحدود الدولية الصادر من مجلس الأمن في عام ١٩٩٣ برقم ٨٣٣، والذي اعتبر "خور عبد الله" خطاً حدوديّاً بين الدولتين

٥-تجاوز الاتفاقية على دستور العراقي والذي يشترط المصادقة التشريعية على اي تعديل حدودي

١٦-لترسيم فرض بشكل احادي عبر مجلس الامن عملية تفاوضية غي متكافئة بين العراق والكويت

ثانيا)التوصيات:

١-الاتفاق الثاني اللاحق لعام ٢٠١٢ بين الكويت والعراق خلق حالة من الخلط والتوتر السياسي لتكملة ترسيم الحدود والتنظيم الملاحي لما بعد النقطة ١٦٢ تحتاج الى اليات للفصل يضمن مصالح الطرفين ويجنب المنطقة مزيدا من النزاعات.

٢-لتحقيق التوازن بين السيادة والالتزام الدولي لابد من ايجاد صيغة ثنائية او اقليمية لتنظيم الملاحة وضمان حرية استخدام الممر البحري دون المساس بالترسيم الحدودي الاستفادة من التجارب الدولية المقاربة عبر اقرار مبدا ثبات الحدود مع مرونة التنظيم الملاحي مما يحقق التوازن بين احترام الشرعية الدولية وصون السيادة الوطنية. الذي حسم دوليا.

٣-ان ترسيم الحدود لما بعد العلامة ١٦٢ قد اضر بسيادة البحرية ووصوله الى الموالنىء الاحتجاج على الاساس القانوني للقرار وعدم توافقه مع الدستور العراقي ولم تراعي مصلحة العراق.

٤-دعوة الكويت والعراق الى التوصل الى صيغة تنظيم ملاحي مشترك بضمانة دولية والاحتكام الى محمكمة العدل الدولية او اللجان الدولية في الامم المتحدة.

المصادر:

اولا الكتب:

١--أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، بلا سنة طبع.

. ٢-د.أحمد أبو الوفا " القانون الدولي للبحار " الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦

٣-محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر.

٤ – د. محمد السعيد الخطيب : الوضع القانوني للبحر الإقليمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥المياه الاقليمية

٥-د.علي صادق ابوهيف , القانون الدولي العام , منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع..

٦-د.علي ابراهيم ،النظام القانوني الداخلي صراع ام تكامل،داتر النهضة العربية،١٩٧٧.

٧- عبد الكريم، حسين، السيادة في القانون الدولي العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩.

٨-د. أحمد إسكندر /الدكتور محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام – المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، سنة ١٩٩٨.

٩-عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، سنة ٢٠١٠ .

١٠ - د. محمد المجذوب : القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٧، ص ٦٤٠-٦٤١ . و د. محمد سعيد الدقاق ، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية من دون سنة طبع .

ثانيا)القوانين:

- دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة (٦١)

-اتفاقية فينا للمعاهدات

-قانون البحار لعام ١٩٨٢

-قرار مجلس الامن المرقم (٨٣٣)لسنة ١٩٩٣ز

-قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣ التصديق على المعاهدة باغلبية بسيطة.

ثالثا)المواقع الالكترونية:

- ، وُقّعت اتّفاقية بين العراق والكويت لتنظيم الملاحة في خور عبد الله، ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٢

-قانون تصديق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩.متاح على الموقع الالكتروني:

https://isci.iq/archives/1620

- يوفر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الإطار الذي يجوز فيه لمجلس الأمن الإنفاذ. الإحالات الصريحة إلى الفصل السابع والمواد ٣٩ إلى ٥١ من الميثاق متاح على الموقع الالكتروني:

https://main.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/actions

- قرار المرقم (٨٣٣)لسنة ١٩٩٣.، تم التصديق على الاتفاقية بموجب قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣ الصادر عن رئاسة الجمهورية، ونُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٩٩ بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٣

- الأمين العام يشيد بالاتفاق بين نيجيريا والكاميرون قي ٢٨/اب لعام ٢٠٠٨ على الموقع الالكتروني

https://icj-cij.org/case/94

-د.جاسم محمد كرم ،النزاع الحدودي بين قطر والبحرين،مجلة العلوم الاجتماعية ،جامعةالكويت ،٢٠٠٢

https://journals.ku.edu.kw/jss/index.php/jss/article/view/1597/853

- قضية رومانيا واوكرانيا (جزيرة الافعى عام ٢٠٠٩) والتي اكد فيها المحكمة ترسيم الحدود نهائي وملزم متاح على الموقع الالكتروني:

https://icj-cij.org/case/132

- قرارا المحكمة الاتحادية متاح على المقع محكمة اتحادية العليا:

https://www.iraqfsc.iq/krarid/105_fed_2023.pdf

هوامش البحث

[١] -ينظر المادة الثانية من اتفاقية فينا للمعاهدات (المادة ٢: استعمال المصطلحات -لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بـ "المعاهدة" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة؛

(ب) يقصد بـ "التصديق" و"القبول" و "الموافقة" و "الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة؛

(ج) يقصد بـ "وثيقة التفويض الكامل" الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصاً أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضة، أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة؛

(د) يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة؛

(هـ) يقصد بـ "الدولة المتفاوضة" الدولة التي أسهمت في صياغة نص المعاهدة واعتماده؛

(و) يقصد بـ "الدولة المتعاقدة" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة سواء دخلت حيز التنفيذ أم لم تدخل

(ز) يقصد بـ "الطرف" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها؛

(ح) يقصد بـ "الدولة الغير" الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة؛

(ط) يقصد بـ "المنظمة الدولية" المنظمة بين الحكومات.

٢- لا تخل الفقرة الأولى المتعلقة باستعمال المصطلحات في هذه الاتفاقية بأي استعمال لهذه المصطلحات أو التي يمكن أن تعطى لها في القانون الداخلي لأية دولة.

[٢] -اتفاقية فينا للمعاهدات المادة (٢٦) تنص على(الجزء الثالث – احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرهاالفصل الأول: احترام المعاهداتالمادة ٢٦: العقد شريعة المتعاقدينكل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.).

[٣] -د.علي ابراهيم ،النظام القانوني الداخلي صراع ام تكامل،داتر النهضة العربية،١٩٧٧،ص٦٩-٧٠.

[٤] -- د. أحمد إسكندر /الدكتور محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام – المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، سنة ١٩٩٨ ، ص٦٥.

[٥] -ينظر المادة (٤)من اتفاقية فينا للمعاهدات

[٦] قرار مجلس الامن المرقم (٨٣٣)لسنة ١٩٩٣.

[٧]- عصام العطية ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، سنة ٢٠١٠ ،

[٨] – الخلافات بين العراق والكويت التاريخية تشمل هذه الخلافات قضايا مثل "حقوق الملاحة"، و"اتفاق خور عبد الله"، و"ميناء مبارك"، و"استخراج النفط من الحقول النفطية المشتركة"، و"الاتصالات"، و"الاستثمار"، و"ميناء الفاو"، و"إعادة رسم الحدود" و"الإعفاء الكمركي" مستجدات ملف ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت.ومستجدات لما بعد نقطة ١٦٢.

[٩] – يخلط الكثيرون بين الحديث عن إشكالية خور عبدالله فيما يتعلق بترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت عام ١٩٩٣ وفقًا لقرار مجلس الأمن، وبين تنظيم عملية الملاحة وفقًا لاتفاقية الملاحة لعام ٢٠١٣. فقد تم ترسيم الحدود البحرية وفقًا لقرارات مجلس الأمن (محضر ١٩٦٣) و(القرار ٧٧٣) و(القرار ٨٣٣) لعام ١٩٩٣، ويعد القرار ٨٣٣ أهم هذه القرارات في ترسيم الحدود، كونه القرار الذي أصدره مجلس الأمن لترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت.

[١٠] -قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣ التصديق على المعاهدة باغلبية بسيطة.

[١١] -دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ المادة (٦١) ينص على(رابعاً :- تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب .).

[١٢] – ، وُقّعت اتّفاقية بين العراق والكويت لتنظيم الملاحة في خور عبد الله، ٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠١٢ مع تأكيد نصّها على عدم المساس بالحدود البحرية التي رسمتها الأمم المتّحدة. صادق البرلمان العراقي على الاتّفاق عبر القانون رقم ٤٢ للعام ٢٠١٣ بأغلبية بسيطة، وتمّ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٥ تشرين الثاني المادّة الثانية من الاتّفاقية أثارت لاحقاً جدلاً واسعاً، إذ تنصّ على تحديد الحدود البحرية انطلاقاً من النقطة ١٥٦، مروراً بالنقطة ١٥٧، وصولاً إلى النقطة ١٦٢، "ومن ثم إلى بداية مدخل القناة الملاحية عند خور عبد الله".

ويعتبر عدد من الخبراء أن الامتداد ما بعد النقطة ١٦٢ لا يُقابل الساحل العراقي فيه أي شريط كويتي، ما يجعل تقاسم المياه هناك تنازلاً فعلياً عن نحو ١٢ ميلاً بحرياً من المياه العراقية لصالح الكويت،

[١٣] – د. محمد المجذوب : القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٧، ص ٦٤٠-٦٤١ . و د. محمد سعيد الدقاق ، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية من دون سنة طبع ، ص ١٣٣.

[١٤] – وبين أنه "في ما يتعلق بقرار المحكمة الاتحادية بشأن موضوع خور عبد الله، هو أن المحكمة رأت أن قانون التصديق على الاتفاقية مخالف لأحكام المادة ٦١ / رابعاً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبالتالي هي قضت بعدم دستورية قانون التصديق على الاتفاقية، ولم تخوض في المجال الفني لهذه الاتفاقية، وإنما قضت بعدم دستورية الاتفاقية"، موضحاً أن "الدافع الرئيسي للحكم بعدم الدستورية أن البند رابعاً أوجب تنظيم عملية المصادقة على الاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب." وبين أن "قانون تصديق الاتفاقيات

والمعاهدات الدولية رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ كان هو قانون ساري في ذات الوقت الذي صدقت فيها هذه الاتفاقية، ولكن سريان القانون لا يعني العمل به إذا كان مخالفاً للدستور"، لافتاً الى أنه "في حال كان هذا القانون مخالفاً للدستور يبقى سارياً، وفي حال الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا ورأت المحكمة أن القانون مخالف للدستور تحكم بعدم دستوريته أو يتم إلغاؤه بعد تشريع قانون بديل عنه من قبل مجلس النواب".متاح على الموقع الالكتروني:https://isci.iq/archives/1620

[١٥] – علق رئيس مجلس القضاء الاعلى / فائق زيدان بمقالة بعنوان (امواج خور عبد الله بين قرارين متناقضين) ونشر بجريدة الشرق الاوسط اللندنية في يوم ٢٣ تموز/ يونيو ٢٠٢٥، ناقش فيه الحيثيات القانونية لتوقيع الاتفاقية، مشيراً الى أن اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبد الله، المُبرَمة بين العراق والكويت في ٢٩ نيسان/ ابريل ٢٠١٢.

[١٦] – عبد الكريم، حسين. (٢٠٠٩). السيادة في القانون الدولي العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ص٣٣.

[١٧] –أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، د.س.ط، ، ص ٣٥٠.

[١٨] – يوفر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الإطار الذي يجوز فيه لمجلس الأمن الإنفاذ. ويسمح للمجلس أن يقرر "ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان" وأن يقدم توصيات أو يلجأ إلى القيام بعمل غير عسكري أو عسكري "لحفظ السلم والأمن الدوليين". ويتضمن المرجع الإحالات الضمنية و الإحالات الصريحة إلى الفصل السابع والمواد ٣٩ إلى ٥١ من الميثاق في وثائق لمجلس الأمن، وكذا دراسات حالات إفرادية عن أمثلة نوقشت فيها أحكام الفصل السابع عند النظر في حالات معيّنة مدرجة على جدول أعماله.متاح على الموقع الالكتروني:https://main.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/actions

[١٩] –اتفاقية فينا للمعاهدات المادتين (٥٢،٦٢)كذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ دستولر تنظيم الموارد المائية.

[٢٠]– د.علي صادق ابوهيف , القانون الدولي العام , منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع ص ٨٠.

[٢١] – د/أحمد أبو الوفا " القانون الدولي للبحار " الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٦،ص ٣٣.

[٢٢] – اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (UNCLOS).المواد نظام المرور العابر(٣٨–٤٤)والمواد نظام المرور البري(١٧–١٩).

[٢٣] –. محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ،ص١٢٤.

[٢٤] – د. محمد السعيد الخطيب : الوضع القانوني للبحر الإقليمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥المياه الاقليمية وقد تم الإجماع على هذا المبدأ خلال مؤتمر التقنين الأول الذي عقد تحت رعاية عصبة الأمم عام ١٩٣٠م ، وهو ما أخذت به اتفاقية جنيف للعام ١٩٥٨ ، وإن كانت قد وضعت عليه قيدا يتمثل في " حق المرور البريء".

[٢٥] –قرار المرقم (٨٣٣)لسنة ١٩٩٣.، تم التصديق على الاتفاقية بموجب قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣ الصادر عن رئاسة الجمهورية، ونُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٩٩ بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٣

[٢٦] –الأمين العام يشيد بالاتفاق بين نيجيريا والكاميرون قي ٢٨/اب لعام ٢٠٠٨ على الموقع الالكتروني
https://icj-cij.org/case/94
كذلك ينظر:دزجاسم محمد كرم ،النزاع الحدودي بين قطر والبحرين،مجلة العلوم الاجتماعية ،جامعةالكويت ،٢٠٠٢
https://journals.ku.edu.kw/jss/index.php/jss/article/view/1597/853

[٢٧] – قضية رومانيا واوكرانيا (جزيرة الافعى عام ٢٠٠٩) والتي اكد فيها المحكمة ترسيم الحدود نهائي وملزم متاح على الموقع الالكتروني:
https://icj-cij.org/case/132

[٢٨] –قرارا المحكمة الاتحادية متاح على المقع محكمة اتحادية العليا :https://www.iraqfsc.iq/krarid/105_fed_2023.pdf